

الصحة والسلامة المهنية في الأردن

مطلوب تطبيق إجراءات حماية استثنائية للعاملين في هذه الظروف الاستثنائية

إعداد: المرصد العمالي الأردني

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

بالتعاون مع مؤسسة فريدرش إيبرت الألمانية



تعزيز حماية العاملين من الإصابات المهنية، وحمايتهم من تفشي الأمراض المعدية وعلى وجه الخصوص فيروس كورونا المستجد

نيسان 2020

مقدمة

يأتي اليوم العالمي للصحة والسلامة

المهنية لهذا العام في ظل تعرض الالاف من العاملين في الرعاية الصحية في مختلف أنحاء العالم لمخاطر الإصابة بفيروس «كورونا المستجد». ويقف العاملون بالرعاية الصحية في الصفوف الأمامية لحماية المرضى والمجتمع من انتشار هذا الوباء الذي أودى بحياة أكثر من مليون إنسان، وأصاب ما يقارب سبعة ملايين إنسان في مختلف أنحاء العالم.

أما في الأردن فارتفع عدد شهداء العاملين بالصحة في مواجهة كورونا إلى 18 طبياً منذ بدء الجائحة في آذار الماضي، وحتى كانون الأول.

وتشكل الظروف الاستثنائية التي يواجهها العالم ونواجهها في الأردن في الوقت الراهن فرصة لتطوير نظم الصحة والسلامة المهنية، لتعزيز حماية العاملين من الإصابات المهنية، وحمايتهم من تفشي الأمراض المعدية وعلى وجه الخصوص فيروس «كورونا المستجد» إذ لم يتم تطوير أية علاجات طبية للمصابين بهذا الفيروس الخطير، خاصة وأن العديد

من منشآت الأعمال بدأت بالانفتاح في أعمالها، الأمر الذي يتطلب تكثيف الرقابة على مؤسسات الأعمال في هذه المرحلة بشكل حثيث.

تعد الصحة والسلامة المهنية أحد معايير العمل اللائق، وهي جزء أساسي من الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، وهي إلى جانب ذلك أحد معايير العمل المرضية والعادلة التي نصت عليها الشريعة العالمية لحقوق الإنسان.

وإلى جانب المحافظة على واحد من أهم حقوق الإنسان المتمثل في الحق في الحياة والتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، يعد الحفاظ على مستوى متقدم من الصحة والسلامة المهنية للعاملين، شرطاً من شروط التنمية المستدامة، وشرطاً من شروط تعزيز الانتاجية، باعتبار الموارد البشرية ثروة وطنية، من شأن الحفاظ عليها، المحافظة على موارد بشرية ماهرة وكفوءة، وتقليل الوقت المفقود من العملية الإنتاجية، وتخفيض الكلف المباشرة وغير المباشرة لإصابات العمل، وتخفيف العبء على الخدمات العلاجية، مما يدفع باتجاه تعزيز عملية التنمية.

وبهذه المناسبة، يعرض المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية ما يلي:



تعد الصحة والسلامة المهنية أحد معايير العمل اللائق، وهي جزء أساسي من الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل



1_ أفردت منظمة العمل الدولية ما يقارب 16 اتفاقية دولية لموضوع الصحة والسلامة المهنية، وما يزيد عنها على شكل توصيات، الأمر الذي يعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، وقد صادق الأردن على ثلاث اتفاقيات منها فقط، هي الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من الآلات رقم 119، والاتفاقية المتعلقة بالقواعد الصحية في التجارة والمكاتب رقم 120، والاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (للعمل تحت سطح الأرض) رقم 124. والأردن لم يصادق حتى الآن على عدد من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بهذا الشأن، ومنها اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170.

الاجتماعي، وبالتالي فإن المؤشرات الرقمية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تعكس واقع حوادث واصابات العمل والأمراض المهنية التي تحدث على أرض الواقع. والمطلوب بهذا الخصوص أن تقوم الحكومة من خلال وزارة العمل بتطوير قاعدة بيانات شاملة لحوادث واصابات العمل والأمراض المهنية.



4_ وفقا لإحصائيات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بلغ عدد حوادث العمل والأمراض المهنية في عام 2018 لمشركي المؤسسة 9860 حالة، 16.17 بالمئة منها كانت عند العمالة الوافدة (المهاجرة). ويعد قطاع الصناعات التحويلية الأكثر هشاشة في تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية، إذ أن 33.04 بالمئة من إصابات العمل تحدث فيه، يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 16.81 بالمئة، وفي قطاع الفنادق والمطاعم كانت النسبة 10.87 بالمئة، أما في قطاع الانشاءات فقد بلغت النسبة 7.8 بالمئة، وتوزع باقي الإصابات على القطاعات الأخرى.

5_ بلغ عدد الوفيات الناجمة عن اصابات العمل من المسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 147 حالة وفاة خلال عام 2018، منها 10 حالات لنساء، و14 حالة لعمال وافدين (مهاجرين)، وهناك العديد من الحالات غير الموثقة من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي.

2_ هنالك انسجام بدرجة جيدة بين مضامين التشريعات الأردنية المتعلقة بشروط الصحة والسلامة المهنية، وبين المعايير الدولية ذات العلاقة، حيث نص الدستور الأردني في المادة (23) منه على ضرورة اخضاع منشآت الأعمال للقواعد الصحية، وتضمنت قوانين العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014، والصحة العامة رقم (47) لسنة 2008، العديد من المعايير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، إلى جانب العديد من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة التي تناولت تفاصيل هذه القوانين. إلا أن جائحة كورونا كشفت عن تحديات وثغرات في تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية على أرض الواقع في المنشآت، وهذا ناجم عن عدم الفهم لمنظومة السلامة بمنظور متكامل، الأمر الذي يتوجب ضرورة تطوير برامج وسياسات وطنية تضمن استمرار سلامة العمال في بيئة العمل، و تطوير منظومة التفتيش الالكتروني بهدف التبليغ عن الإصابات والحوادث بشكل فوري. المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (للعمل تحت سطح الأرض) رقم 124. والأردن لم يصادق حتى الآن على عدد من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بهذا الشأن، ومنها اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170.

3_ لا تتوفر قواعد بيانات احصائية شاملة ودقيقة حول حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية المختلفة التي تحدث في الأردن، وباستثناء الاحصائيات الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي تغطي الحوادث والإصابات التي تحدث في المؤسسات التي تسجل العاملين لديها في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهم يشكلون ما يقارب 64 بالمئة من مجمل القوى العاملة في الأردن، (في الاقتصادين المنظم وغير المنظم)، ومن المعروف أن هنالك حوادث وإصابات عمل تحدث في الاقتصاد غير المنظم أو العاملين وفق أسس غير منظمة وغير المسجل في المؤسسة العامة للضمان

6_ هنالك تراجع رقمي في أعداد حوادث وإصابات العمل استناداً إلى إحصائيات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، حيث تراجعت أعدادها من 13049 حادثاً في عام 2017 إلى 9860 حادثاً في عام 2018، إلا أنه وكما أشرنا سابقاً، هنالك أعداد كبيرة من إدارات منشآت الأعمال، لا تقوم بالإبلاغ عن كافة حوادث إصابات العمل التي تحدث فيها، تفادياً لخضوعها لزيادة اقتطاعات الصحة والسلامة المهنية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إلى جانب أن ما يقارب 36 بالمئة من القوى العاملة في الأردن غير مشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي، الأمر الذي يقلل من دقة هذه المؤشرات.

من العاملين تدريبات كافية ومستمرة على استخدام أدوات الصحة والسلامة المهنية وأهميتها وتكمن المشكلة في ذلك بعدم وجود خبراء مختصين في مجال الصحة والسلامة المهنية في جزء كبير من المؤسسات والمنشآت.

9_ يجب التوسع في منظومة التفتيش الإلكتروني التي طورتها وزارة العمل والتي تهدف إلى التبليغ عن الإصابات والحوادث بشكل فوري لتشمل جميع المؤسسات وكافة القطاعات.



لا تتلقى أعداداً كبيرة من العاملين تدريبات كافية ومستمرة على استخدام أدوات الصحة والسلامة والمهنية



7_ هنالك تفاوت كبير في مستويات تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية الواردة في التشريعات الأردنية ذات العلاقة في منشآت الأعمال، حيث أن مستويات تطبيقها جيدة في غالبية المنشآت الكبيرة، بينما هي متوسطة في المنشآت المتوسطة ومتدنية في المنشآت الصغيرة، إذ أن العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية يتم التعامل معه بشكل غير مهني (غير علمي)، ويتم التعامل مع متطلبات الصحة والسلامة المهنية بشكل جزئي (انتقائي)، وليس بمنظور شمولي، وهذا يعود إلى أن عمليات الرقابة الرسمية غير فعالة في منشآت الأعمال المتوسطة والصغيرة، كما أن الزيارات المبرمجة من قبل مفتشي العمل لمواقع العمل لا تحقق أهدافها مثل الزيارات الفجائية.

8_ هنالك ضعف في درجة وعي العاملين بأهمية الالتزام بتطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية، بمن فيهم العاملين في منشآت الأعمال التي توفر المستلزمات المادية للحفاظ على الصحة والسلامة المهنية للعاملين. حيث لا تتلقى أعداداً كبيرة

تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، وأن تضع الخطط والبرامج وأن تعين مختصين وخبراء في مجال الصحة والسلامة المهنية كجزء من مسؤولية المؤسسات تجاه العاملين فيها.

12_ هنالك ضرورة للمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وخاصة اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم 155، واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161، واتفاقية السلامة في استعمال المواد الكيميائية رقم 170، الأمر الذي من شأنه رفع مستوى المعايير الأردنية بهذا الشأن.

10_ هنالك ضرورة لتعزيز تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية المختلفة، والمعايير الدولية ذات العلاقة، من خلال تكثيف التنسيق بين الجهات الرسمية المناط بها ضمان مستوى عال للصحة والسلامة المهنية والمتمثلة في وزارة العمل ووزارة الصحة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للدفاع المدني. الى جانب تفعيل جهود التفتيش التي تقوم بها هذه الجهات على منشآت الأعمال.

11_ ضرورة التعامل مع متطلبات الصحة والسلامة المهنية بمنظور شمولي، وعلى جميع المؤسسات



www.labor-watch.net



@LaborWatchJo



@laborwatch_Jo



www.phenixcenter.net



@PhenixCenter



@phenixcenter



الجزء العمالي الأردني
Jordan Labor Watch

الأردن - عمّان - شارع الملكة رانيا العبد الله

-عمارة العمري (رقم12) - الطابق الرابع

هاتف: +962 6 5164491

فاكس: +962 6 5164492

Phenix
الفينيق
للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

info@phenixcenter.net

www.phenixcenter.net